

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٤٤/٢٠١٣ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بشأن يحيى حسين أحمد الشقيل

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل، ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددتها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددتها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13209 120514 130514



* 1 4 1 3 2 0 9 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- يحيى حسين أحمد الشقيب المولود في عام ١٩٨٠ هو مواطن يمني كان يقيم مع زوجته في صنعاء باليمن. ويملك السيد الشقيب متجراً لبيع أجهزة الحواسيب في مدينة صنعاء.
- ٥- وكان السيد الشقيب يعيش في المملكة العربية السعودية، فهي المكان الذي وُلد فيه. وعاد إلى اليمن في عام ٢٠٠٦ بعد أن أنهى إقامته في المملكة العربية السعودية وأكمل جميع الإجراءات القانونية اللازمة لمغادرة هذا البلد. واستقر السيد الشقيب في مدينة صنعاء باليمن حيث فتح متجراً لأجهزة الحواسيب في شارع القصر. وفي بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، سافر السيد الشقيب إلى ماليزيا لشراء أجهزة لنشاطه التجاري.

٦- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ اعتقلت عناصر مجهولة الهوية من القوات الماليزية السيد الشقيب في ماليزيا بطلب من أجهزة المخابرات السعودية (المباحث)، على حدّ ما زُعم. ولم يُعلم بأسباب احتجازه. وبعد إجراء تحقيقات لمدة شهر في ماليزيا، لم تتخذ

السلطات الماليزية كما أفيد أية إجراءات قانونية ضد السيد الشقيب وأعلمته بأنه سيُرحّل إلى اليمن.

٧- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وُضع السيد الشقيب على متن طائرة. وأدرك وهو على متن الطائرة التي يُفترض أن تنقله إلى صنعاء باليمن أن وجهتها هي الرياض بالمملكة العربية السعودية. ولدى وصوله إلى الرياض، اعتقلته عناصر من المباحث.

٨- وأفيد بأن رجال المباحث استجوبوا السيد الشقيب على مدى شهرين بعد اعتقاله. ويُزعم أنه تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة التحقيق. وقد حُرِم من النوم لفترات طويلة وتعرّض مراراً لضرب مبرح. وفي بداية عام ٢٠١٠، نُقل السيد الشقيب في نهاية المطاف من مكتب المباحث الذي كان يستجوبه إلى سجن الحائر حيث احتُجز في الحبس الانفرادي لمدة عام وحُرِم من حقه في تلقّي الزيارات أو الاتصال بالعالم الخارجي أو توكيل محام.

٩- وفي بداية أيار/مايو ٢٠١٣، أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ونصف على اعتقاله، يدعى أن السيد الشقيب مثل لأول مرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وقد اتُهم السيد الشقيب بأنه من "الخوارج"، ويعني ذلك أنه لا يتبع مذهب الإسلام السني نفسه طبقاً للتفسير الرسمي المعتمد في السعودية. واتُهم أيضاً بأنه وسيط لتنظيم القاعدة وممول للإرهاب.

١٠- ونفى السيد الشقيب جميع الاتهامات الموجهة إليه مؤكداً أنه لا يوجد أي دليل على إدانته. ولم يُسمح للسيد الشقيب بالاستعانة بمستشار قانوني قبل جلسة الاستماع الأولى التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠١٣ عندما سُمح له باختيار محام من قائمة المحامين التي قدمها إليه القاضي. وفي الوقت الحاضر، يُسمح لمحامي السيد الشقيب بزيارته في السجن غير أنه لا يحق له الاتصال بهذا المحامي من داخل السجن.

١١- وبعد ثلاث جلسات للمحكمة، مثل السيد الشقيب أمام المحكمة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لحضور الجلسة الأخيرة ولا يزال ينتظر صدور الحكم عليه.

١٢- ويرى المصدر أن احتجاز السيد الشقيب تعسفي لأنه يتنافى مع المعايير القانونية المحلية والدولية. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن السيد الشقيب كان محتجزاً دون أي أساس قانوني خلال فترة الاحتجاز الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٣ وهو التاريخ الذي مثل فيه أمام القاضي. وقد احتُجز دون توجيه تهم إليه أو محاكمته لمدة تصل إلى ما مجموعه ثلاث سنوات وستة أشهر. وإضافة إلى ذلك، اعتقل رجال المباحث السيد الشقيب بعد ترحيله من ماليزيا دون إبراز مذكرة اعتقال أو إعلامه بالتهم الموجهة ضده إلا بعد مرور ثلاث سنوات ونصف على اعتقاله. ويُدعى أن رجال المباحث احتجزوا السيد الشقيب واستجوبوه دون إحضاره إلى هيئة التحقيق والادعاء العام على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية السعودي.

١٣- ويدفع المصدر بأن المعاملة التي تلقاها السيد الشقيب تتنافى مع القانون المحلي السعودي، ولا سيما المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن "توفر الدولة

الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها. ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام". وتنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية (المرسوم الملكي رقم م/٣٩) أيضاً على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". وتحدد هذه المادة أيضاً أنه "يجب إخباره ... بأسباب إيقافه". وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أن ينتهي التوقيف السابق للمحاكمة بمضي خمسة أيام ثمّدد بحيث لا يزيد مجموعها على ستة أشهر. وأخيراً تنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي على أن "تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته".

١٤ - ويدفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد الشقيب يتنافى مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٩ من الإعلان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". ومن الجوانب الأساسية لهذا الحق إمكانية الاعتراض بصورة قانونية على احتجاز الشخص. وقد أشار إلى ذلك كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، ولا سيما في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٢ المعتمد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، وهو قرار تدعو فيه اللجنة جميع الدول إلى أن تعمل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على وضع إجراء من قبيل أمر الإحضار أمام المحكمة الذي يحق بمقتضاه لكل من حرّم من حريته إقامة دعوى أمام محكمة للبت دون تأخير في شرعية احتجازه وتأمر بإخلاء سبيله إذا وجدت أن الاحتجاز غير شرعي. وإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى المادة ١٠ من الإعلان التي تنص على أن لكل إنسان الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً. ويشمل ذلك الحق في "طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية" على النحو المبين أيضاً في المبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(١). ويدفع المصدر أيضاً بأنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة" وهو حق معبر عنه مباشرة في القانون المحلي السعودي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي. ووفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، ينبغي عدم تجاوز المهلة الزمنية المحددة بعدة أيام قبل توكيل محام للمحتجز.

١٥ - ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيد الشقيب باختيار محام ولم تقدم له المساعدة القانونية مباشرة قبل محاكمته في أيار/مايو ٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، فقد مثل أمام المحكمة الجزائية المتخصصة التي أنشأها مجلس القضاء الأعلى في عام ٢٠٠٨. ولم تنشر حتى وقت قريب أية أنظمة أساسية أو قوانين أخرى منشئة لهذه الهيئة القضائية أو محددة لاختصاصها. ويرى المصدر أن عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة على النحو المشار إليه أعلاه يكتسي طابعاً خطيراً بحيث يعتبر، على أقل تقدير، عدم احترام جزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ويجعل بالتالي احتجاز السيد الشقيب تعسفياً.

رد الحكومة

- ١٦- أحال الفريق العامل الادعاءات المشار إليها أعلاه إلى حكومة المملكة العربية السعودية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وطلب إليها أن تقدم في ردها معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد الشقييل وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. ولم يتلق الفريق العامل رد الحكومة على البلاغ أو أي طلب لتمديد المهلة المحددة للرد.
- ١٧- ونظراً إلى أن السيد الشقييل اعتُقل في ماليزيا ورُحِّل بعد ذلك إلى السعودية، أحال الفريق العامل أيضاً الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة ماليزيا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ وطلب إليها أن تقدم ما لديها من معلومات، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمهوية السلطات التي أمرت بترحيل السيد الشقييل إلى المملكة العربية السعودية والأسباب المسوغة لذلك. وإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل الحصول على تفاصيل عن الادعاءات المقدمة في البلاغ من حيث الوقائع والتشريعات السارية على السواء.
- ١٨- ولم ترد حكومة ماليزيا أيضاً على رسالة الفريق العامل.

المناقشة

- ١٩- يرى الفريق العامل، على الرغم من عدم رد الحكومتين على الرسالتين اللتين أرسلهما، أن بإمكانه إبداء رأي في هذه القضية بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديه، مع أنه كان سيرحب بالاطلاع على موقف الحكومتين في هذه القضية الشائكة والعبارة للحدود.
- ٢٠- ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أفضت زيادة التدابير الأمنية في القوانين والسياسات والأنظمة الوطنية إلى توثيق عرى التعاون بين الحكومات في مجالات اعتقال واحتجاز وترحيل الأفراد الذين يُعتقد أنهم يشكلون خطراً يهدد الأمن القومي.
- ٢١- وأدت هذه الممارسة إلى انتهاكات لبعض حقوق الإنسان الأساسية التي تحمي الأفراد من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وتضمن المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية على النحو المنصوص عليه في معظم الصكوك الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.
- ٢٢- وفي هذه القضية المعروضة، فإن السيد الشقييل، وهو مواطن يمني كان يعيش في المملكة العربية السعودية، قد اعتُقل عندما كان يزور بلداً ثالثاً هو ماليزيا ورُحِّل إلى المملكة العربية السعودية دون أن يتمكن من اللجوء في المقام الأول إلى إجراء قانوني للطعن في أساس اعتقاله. وقد قدم الفريق العامل آراءً في قضايا مماثلة، بما في ذلك الرأي رقم ٢٠١٢/٤٠ (المغرب)؛ والرأي رقم ٢٠٠٧/٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ والرأي رقم ٢٠٠٩/٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والرأي رقم ٢٠٠٩/٣ (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٢٣- وتقع على عاتق حكومة ماليزيا في المرحلة الأولية مسؤولية إبراز مذكرة الاعتقال وإطلاع الشخص على الأحكام القانونية التي أثمهم بموجبها، وضمان أن تتاح له فرصة الاستعانة بمحام وبالإجراءات القانونية للطعن في شرعية اعتقاله واحتجازه، وقد كان عليها أن تضمن كل ذلك للسيد الشقييل.

٢٤- وعقب ذلك، تكون حكومتا ماليزيا والمملكة العربية السعودية مسؤولتين بصورة مشتركة عن الأساس القانوني لترحيل السيد الشقيبيل إلى السعودية، حيث جرى اعتقاله واحتجازه لدى وصوله على أيدي السلطات السعودية.

٢٥- ومن ثمّ، تكون حكومة المملكة العربية السعودية ملزمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان عدم تعرض السيد الشقيبيل للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وبكفل حقه في محاكمة عادلة منذ ساعة اعتقاله في المملكة العربية السعودية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وحتى اليوم.

٢٦- ويلاحظ الفريق العامل أن اعتقال السيد الشقيبيل واحتجازه في ماليزيا في الفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي المملكة العربية السعودية من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وحتى أيار/مايو ٢٠١٣ يفتقر إلى أي أساس قانوني، وأن الحكومتين لم تتبعا الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول.

٢٧- وقد أتهم السيد الشقيبيل بأنه لا يتبع مذهب الإسلام السني نفسه الذي يتبعه النظام السعودي، وهي تهمة تتعارض مع حقه في حرية الدين على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن اعتقال السيد الشقيبيل واحتجازه دون مذكّرة يجرمه من حقه في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي بصورة تعسفية على النحو الذي تكفله المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، فإن تأخير عرض السيد الشقيبيل على محكمة مختصة لمدة تزيد على ثلاث سنوات ونصف وحرمانه من توكيل محام قبل المحاكمة وخلالها يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشكل سوء المعاملة والتعذيب في مرحلة التحقيق انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٨- ويتنافى احتجاز السيد الشقيبيل أيضاً مع المعايير القانونية المحلية، وهي تحديداً المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم والمواد ١٤ و٣٥ و١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية. وقد حوكم السيد الشقيبيل أمام المحكمة الجزائية المتخصصة التي أنشأها مجلس القضاء الأعلى في عام ٢٠٠٨، ولم تُنشر، حتى وقت قريب، أية أنظمة أساسية أو قوانين أخرى منشئة لهذه الهيئة القضائية أو محددة لاختصاصها. وتقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان إجراء محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة تتسم بالشفافية والنزاهة والاستقلال وهو ما لم يتح للسيد الشقيبيل في هذه القضية.

الرأي

٢٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد يحيى حسين أحمد الشقيبل خلال الفترة الممتدة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في ماليزيا، ومن ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٣ في المملكة العربية السعودية، تعسفي ويتنافى مع أحكام المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يندرج ضمن فئات الاحتجاز التعسفي الأولى والثانية والثالثة التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية إطلاق سراح السيد الشقيبل على الفور وتصحيح وضعه وفقاً لمقتضيات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وإذا كانت القضية تتطلب إجراء محاكمة، فإن الفريق العامل يطلب إلى الحكومة على وجه التحديد ضمان إجراء محاكمة عادلة ونزيهة تحترم جميع الضمانات ذات الصلة المكرسة في القانون المحلي للمملكة العربية السعودية وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣١- وإضافة إلى ذلك، وفي ضوء التأثير السلبي لهذا التوقيف والاحتجاز غير القانونيين على السيد الشقيبل وأسرته، يطلب الفريق العامل إلى حكومتَي المملكة العربية السعودية وماليزيا على السواء منح تعويض مناسب للسيد الشقيبل.

٣٢- ويذكر الفريق العامل بما أكدته مجلس حقوق الإنسان مجدداً من أن على الدول كفل التقيد في قوانينها الوطنية وفي أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢).

٣٣- ويشجع الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤- ويشير الفريق العامل إلى الدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى جميع الدول بالتعاون مع الفريق العامل ومراعاة آرائه وبأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذته من إجراءات^(٣).

[اعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٧، الفقرة ١.

(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و ٦.